



30 مارس 2026

1870/26

قرار للأمين العام للحكومة رقم صادر في بإجراء مباراة

لتوظيف متصرفين من الدرجة الثانية بالأمانة العامة للحكومة

الأمين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.16.145 بتاريخ 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 4092.12 الصادر في 22 من محرم 1434 (07 ديسمبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المنوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئة التابعة لها ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1430 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية الغير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات الغير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

25 ابريل 2026

تجرى يوم، مباراة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثانية بالأمانة العامة للحكومة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (09) تسعة مناصب في التخصصات التالية:

عدد المناصب	الشعب أو التخصصات المطلوبة
02	Ingénierie de formation
02	Management de projet
01	Contrôle de gestion
01	Communication des organisations
01	Cybersécurité ou sécurité des Systèmes d'Information
02	Communication digitale

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية والحاصلين على الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للنظام الجاري به العمل في التخصصات المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

يحتفظ ، عند الاقتضاء ، بنسبة 25% من المناصب للمرشحين من قدامى المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين، و7% للأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

المادة الرابعة

يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، وذلك في أجل أقصاه1.5 ابريل 2026..... إلى حدود الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

وحرر بالرباط في :

الأمين العام للتوظيف
محمد حجيوي